



جمعية البر والخدمات
الاجتماعية بمحافظة بيش
AL-BIRR AND SOCIAL SERVICES
ASSOCIATION IN BAISH GOVERNORATE

سياسة المكافآت والامتيازات

بجمعية البر والخدمات الاجتماعية بمحافظة بيش

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم منح المكافآت والامتيازات للعاملين والمتطوعين وأعضاء اللجان في الجمعية، بما يحقق العدالة والشفافية ويراعي الإمكانيات المالية للجمعية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- موظفي الجمعية .
- المتطوعين (عند إقرار مكافآت أو حوافز لهم) .
- أعضاء اللجان .
- المستشارين والمتعاونين وفق العقود أو الاتفاقيات المبرمة .

ثالثاً: المبادئ العامة

- العدالة والمساواة في منح المكافآت .
- الارتباط بالأداء والإنجاز .
- توفر الاعتماد المالي في الموازنة .
- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
- اعتماد المكافآت من الجهة المخولة وفق الصلاحيات .

رابعاً: أنواع المكافآت والامتيازات

١. مكافآت الأداء والإنجاز .
٢. مكافآت اللجان وفرق العمل .
٣. المكافآت التشجيعية للمبادرات المتميزة .
٤. شهادات الشكر والتقدير .
٥. الدروع والهدايا التذكارية .
٦. برامج التدريب والتطوير .
٧. أي امتيازات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

خامساً: ضوابط منح المكافآت

- تحقيق معايير الأداء المحددة .
- توفر الاعتماد المالي .
- عدم وجود مخالفات أو جزاءات مؤثرة .
- صدور موافقة الجهة المختصة قبل الصرف .
- توثيق جميع المكافآت في السجلات المالية والإدارية .

سادساً: مكافآت المتطوعين

يجوز تكريم المتطوعين ومنحهم مكافآت أو حوافز غير ثابتة وفق إمكانيات الجمعية، على ألا يترتب على ذلك قيام علاقة وظيفية أو استحقاق مالي دائم.

سابعاً: الصلاحيات

- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة وأي تعديل عليها .
- يعتمد المجلس أو من يفوضه المكافآت وفق الصلاحيات المالية المعتمدة .
- تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ أحكام هذه السياسة .

ثامناً: المراجعة

تراجع هذه السياسة دورياً أو كلما دعت الحاجة، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة.

تاسعاً: التنفيذ

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغي ما يتعارض معها من سياسات أو قرارات سابقة.

اعتماد مجلس الإدارة



تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٦ م